



تونس في 24 أبريل 2008

من وزير التعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا
إلى السيدة والسادة رؤساء الجامعات

الموضوع : حول منح مساعدي التعليم العالى تخفيضات في ساعات التدريس وجمعها في شكل إجازة دراسية.

المرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 مؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسى الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

وبعد في إطار تطبيق أحكام الفصل 33 من النظام الأساسى الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات المنصوص عليه بالمرجع أعلاه تدعى السيدة والسادة رؤساء الجامعات إلى إتباع الإجراءات التالية بخصوص منح مساعدي التعليم العالى تخفيضات في ساعات التدريس وجمعها في شكل إجازة دراسية.

- لا يمكن جمع التخفيضات المذكورة في ساعات التدريس ومنحها في شكل إجازة دراسية للمساعدين غير المترسمين.

- يمكن النظر في المصادقة على التخفيض في ساعات التدريس لمساعدى التعليم العالى سواء المترسمين أو لغير المترسمين في رتبهم وذلك بعد أخذ رأي المجلس العلمى للمؤسسة المعنية وبناء على تقرير يعده المشرف على الأطروحة ولا يمكن منح هذا التخفيض في التوقيت إلا خلال ثلاث سنوات على أقصى تقدير.

وزير التعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا

الأزهر بوعونى